بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه
من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان
وجد أجرة من حج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج
بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا
ولو بذل ولده او اجنبي ما لا للأجرة لم يحسب
قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب
قبوله وكذا الاجنبي في الاصح **باب**
المواقيت وقت احرام الحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر
وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على
الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة و
الميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة
وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن

تهامة

وظمها بعضهم في بيتين من الكامل فقال
قرن بلملم ذات عرق كلها ٭ في البعد مرحلتان من ام القرى
وله في الطيبة بالمراحل عشر ٭ وبها بجحفة ستة فاصبر تترى

تهامة اليمن بلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا
ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من
محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما فان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من
مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم يجز
مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كانت الطريق مخوفا فان
لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه
ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل
ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات
قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)